

جلسة ٢٧ من ابريل سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد عبد القادر سمير نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين/ حماد الشافعي، أحمد على خيرى نائبى رئيس المحكمة، عاطف الأعصر
وشريف حشمت جادو.

(١١٤)

الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٦٩ القضائية

(١، ٢) عمل «العاملون بشركات القطاع العام: سلطة جهة العمل: تقارير كفاية».

(١) النظم واللوائح الخاصة بالعاملين بشركة التأمين الأهلية. يضعها مجلس إدارتها
دون التقيد بالقواعد والنظم المنصوص عليها فى قوانين العاملين بالقطاع العام. م. ٢٠ ق ١٠
لسنة ١٩٨١ بشأن الاشراف والرقابة على التأمين.

(٢) تقدير كفاية العاملين بشركة التأمين الأهلية الخاضعين لنظام التقارير الدورية. حق
للجنة شئون العاملين. لا رقابة عليها فى ذلك. شرطه. أن يكون التقدير مبرراً من الإنحراف
وإساءة استعمال السلطة. المواد ٧١، ٧٢، ٧٤ من لائحة العاملين بالشركة.

١ - مؤدى المادة ٢٠ من قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر
بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ أن المشرع منح مجلس إدارة الشركة الطاعنة سلطة
تقديرية يضع بمقتضاها ما يستتبه من نظم ولوائح خاصة بالعاملين لديها دون أن يتقيد
فى ذلك بالقواعد والنظم المنصوص عليها فى قوانين العاملين بالقطاع العام.

٢ - مفاد نصوص المواد ٧١، ٧٢، ٧٤، ٧٧ من لائحة نظام العاملين بشركة
التأمين الأهلية أن لجنة شئون العاملين فى ظل أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١
المشار إليه هى صاحبة الحق فى تقدير كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير
الدورية ولا رقابها عليها فى ذلك طالما أن هذا التقرير مبرراً من الإنحراف وإساءة
استعمال السلطة. لما كان ذلك، وكان الثابت فى الأوراق أن لجنة شئون العاملين
بالشركة الطاعنة قدرت كفاية المطعون ضده عن السنوات من ١٩٩٣ حتى ١٩٩٧ بدرجة

«جيد» وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أهدر هذا التقدير ورفعته إلى ممتاز تأسيساً على ما جاء بتقرير الخبير من أنه لم يحصل على أجازات بدون مرتب ولم تجر معه تحقيقات خلال فترة التقييم ولم ينسب إليه تأخير أو تقصير في أداء عمله وكان هذا الذي أورده الحكم وأقام قضاؤه عليه لاینهض دليلاً على تعسف جهة العمل في استعمال السلطة فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد مداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضده أقام على الطاعنة - مع آخرين الدعوى رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٧ عمال الاسماعيلية الابتدائية بطلب الحكم بتعديل تقارير كفايته عن السنوات من ١٩٩٣ حتى ١٩٩٧ إلى ممتاز مع ما يترتب على ذلك من آثار، وقال بياناً للدعوى إنه يعمل لدى الطاعنة التي قدرت كفايته عن المدة المذكورة بدرجة «جيد» وإن جاءت هذه التقارير مشوبة بالتعسف فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان. نذبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٩ للمطعون ضده بطلباته. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٩ لسنة ٢٣ ق الاسماعيلية. وبتاريخ ١٩٩٩/١/٢٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه. عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك تقول، إن تقدير كفاية العامل من سلطة جهة العمل طالما أنه غير مشوب بالتعسف، وإن ساير الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه تقرير الخبير في رفع درجة كفاية المطعون ضده عن السنوات من ١٩٩٣ حتى ١٩٩٧ إلى ممتاز بالرغم من أن

الأوراق قد خلت من دليل على التعسف في استعمال السلطة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى في محله، ذلك أنه لما كانت المادة ٢٠ من قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ تنص على أن: «مجلس إدارة الشركة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها..... وللمجلس على وجه الخصوص ما يأتي : ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - اعتماد الهيكل التنظيمي ٦ - إصدار النظم واللوائح المالية والفنية والإدارية بما في ذلك النظم واللوائح المتعلقة بالعاملين بالشركة ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم بالداخل والخارج وتحديد فئات بدل السفر ونظم الحوافز، ولايتقيد مجلس الإدارة في الشركات التابعة للقطاع العام فيما يصدره من قرارات طبقاً للبندين ٥، ٦ بالقواعد والنظم المنصوص عليها في القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام.....» فإن مؤدى ذلك أن المشرع منح مجلس إدارة الشركة الطاعة سلطة تقديرية يضع بمقتضاها ما يستتبه من نظم ولوائح خاصة بالعاملين لديها دون أن يتقيد في ذلك بالقواعد والنظم المنصوص عليها في قوانين العاملين بالقطاع العام. لما كان ذلك، وكانت المادة ٧١ من لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعة تنص على أن: «يصدر رئيس مجلس إدارة الشركة قراراً بتشكيل لجنة أو أكثر لشئون العاملين.....» وتنص المادة ٧٢ منها على أن: «تختص اللجان المنصوص عليها في المادة السابقة بالنظر في تعيين وترقية العاملين ومنحهم العلاوات وتقدير كفاءتهم ونقلهم من وإلى الشركة وذلك بالنسبة لوظائف الدرجة الثانية فما دونها»، وتنص المادة ٧٤ على أن: «يضع رئيس مجلس الإدارة بناءً على اقتراح لجنة شئون العاملين - نظاماً يكفل قياس كفاية الأداء الواجب تحقيقه.... على أن يكون قياس الأداء مرة واحدة في السنة.... ويكون تقدير الكفاية بمرتبة ممتاز أو جيد جداً أو جيد أو متوسط أو ضعيف... كما يضع رئيس مجلس الإدارة نظاماً يتضمن تحديد الإجراءات التي تتبع في وضع وتقرير اعتماد تقرير الكفاية.....» وتنص المادة ٧٧ على أن: «يخطر العامل الذي قدرت كفايته بدرجة متوسط فأقل بمرتبة الكفاية وأوجه

قصوره، ويجوز له أن يتظلم من هذا التقرير كتابة خلال شهر من تاريخ إخطاره به إلى رئيس مجلس الإدارة على أن يفصل في التظلم في ميعاد لا يجاوز شهراً آخر ويكون قراره فيه نهائياً» مما مفاده أن لجنة شئون العاملين في ظل أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ المشار إليه هي صاحبة الحق في تقدير كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية ولا رقابة عليها في ذلك طالما أن هذا التقرير مبرراً من الانحراف وإساءة استعمال السلطة. لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أن لجنة شئون العاملين بالشركة الطاعنة قدرت كفاية المطعون ضده عن السنوات من ١٩٩٣ حتى ١٩٩٧ بدرجة «جيد» وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أهدر هذا التقدير ورفعته إلى ممتاز تأسيساً على ما جاء بتقرير الخبير من أنه لم يحصل على أجازات بدون مرتب ولم تجر معه تحقيقات خلال فترة التقييم ولم ينسب إليه تأخير أو تقصير في أداء عمله وكان هذا الذي أورده الحكم وأقام قضاءه عليه لاینهض دليلاً على تعسف جهة العمل في استعمال السلطة فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.